الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية
دراسة تأصيلية

The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study

د. محمد فهد الحربي

Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Assistant Professor at the Department of Da'wah and Islamic Civilization, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: mfharbi@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/04/06، **القبول** - Accepted: 2021/05/03، **النشر** - Published: 2021/12/25

رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-031**

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بقاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وهي قاعدة الضرر يزال، واستنباط تطبيقاتها الدعوية على مستوى الداعية والمدعو والمناهج والأساليب والوسائل الدعوية، نظراً لبركة هذه القاعدة وكثرة تطبيقاتها في مختلف علوم الشريعة، وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل لجملة من النتائج، أهمها: لقاعدة الضرر يزال تطبيقات كثيرة مرتبطة بالدعوة من حيث الداعية والمدعو والمناهج والأساليب والوسائل، الداعية الناجح هو الذي يحاول تطبيق هذه القاعدة بما يتفق وحال المدعو ويتجنب الإضرار به، والمدعوون فئات متعددة ولكل فئة منهج دعوي ملائم وأساليب ووسائل خاصة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة – الضرر يزال – التطبيقات – الدعوة.

ABSTRACT

This research aims to introduce one of the major Jurisprudence principle, which is: a harm must be removed, its deduction of Daʿwa applications at the level of the preacher, the one being preached and the methods and means of Daʿwa, In view of the blessing of this rule and its many applications in various Sharia sciences, the researcher used the inductive and analytical approach. The researcher reached a number of findings, the most important of which are: The principle of "harm must be removed" has many applications related to Da'wah in terms of the preacher and the invitee, methods and means. The successful preacher is the one who tries to apply this principle in accordance with the situation of the invitee and avoids harming him. The invitees are of multiple categories, and each category has an appropriate Da'wah approach and special methods and means.

Key words: the principle - The harm should be removed- Applications- Da'wah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن القواعد الفقهية الكبرى لها أثر كبير في كافة جوانب الحياة الإنسانية وعلاقاتها الاجتماعية، وهذه القواعد تضبط الأمور والقضايا المنتشرة في كافة تلك الجوانب المتعددة وتنظمها في سلك واحد، وإن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه والأصولي والداعية والمربين على فهم الشريعة ويجنبهم التناقض، كما أنه يساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

ومن الأمور التي تمس إليها حاجة الدعاة فهم مضامين القواعد الفقهية وتطبيقاتها الدعوية، حتى يكون تنزيلها على الواقع الدعوي مبنياً على علم راسخ وفقه شرعي يراعي أحوال الداعي والمدعو والنوازل الدعوية.

ومن فضل الله على الباحث أن بحثه لمرحلة الدكتوراه كان متعلقاً بقواعد المقاصد عند الشاطبي، ولما رأى الباحث أهمية القواعد الأصولية في ترشيد وتسديد العمل الدعوي، أحب أن يستكمل البحث في هذا الجانب ويتناول قاعدة فقهية كلية كبرى هي قاعدة (الضرر يزال)، من أجل الكشف عن مضامين هذه القاعدة، وتطبيقاتها الدعوية فيما يتعلق بالداعية والمدعو وموضوع الدعوة، وقد جعل الباحث عنوان بحثه: (قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية –دراسة تحليلية–)، سائلاً العون والسداد من الله تعالى.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بقاعدة الضرر يزال.

٢- تحديد الفروق بين القواعد اللغوية والقواعد الفقهية.

٣- الكشف عن التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بالداعية.

٤- الكشف عن التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بالمدعو.

٥- الكشف عن التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بموضوعات الدعوة.

مشكلة البحث

للقواعد الفقهية الكبرى ومنها قاعدة (الضرر يزال) تطبيقات في كافة جوانب الحياة؛ في العبادات، والمعاملات، والزواج والطلاق، والقصاص والديات، والعقوبات، والجوانب الطبية، وغيرها، ولكن تطبيقاتها في المجال الدعوي لم تستنبط وتدرس بشكل واضح بعد، وهذا ما دفع الباحث لتناول هذا البحث.

أسئلة البحث

يسعى البحث انطلاقا من الإشكالية السابقة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بقاعدة الضرر يزال؟

٢- ما أهم التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بالداعية؟

٣- ما أهم التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بالمدعو؟

٤- ما أهم التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بموضوعات الدعوة؟

منهج البحث

سيسير الباحث وفق المنهج الاستقرائي لمعالجة كافة القضايا المتعلقة بقاعدة (الضرر يزال)؛ حيث سيقوم الباحث بتتبع القضايا ذات الصلة بالقاعدة وتطبيقاتها على الداعية والمدعو والمنهج والوسائل والأساليب من خلال الواقع الدعوي نفسه، ومن حيز الممارسات الدعوية الحاضرة، دون تكلف في التنزيل والتأطير ما أمكن.

كما أن الباحث سيستعمل المنهج التحليلي في معالجة كافة القضايا والتطبيقات الدعوة العملية والنظرية المتعلقة بقاعدة (الضرر يزال) من خلال وجهة نظر الداعية وأسلوبه في المعالجة والاستنباط، دون اجترار لكلام الآخرين، وإنما التعامل مع الواقع الدعوي وإشكاليات القائمة؛ وفق منهج شمولي، ووفق ما تجلى للباحث بحسب تخصصه وعمله في مجال الدعوة لسنوات عدة، واستنطاق النصوص للخروج بالمفاهيم والمضامين التي تغني البحث أو تثريه وتسدد مساره.

الدراسات السابقة

الدراسات حول قاعدة الضرر يزال بشكل عام كثيرة ومتنوعة، لكنها حول التطبيقات الدعوية تكاد تكون منعدمة حسب ما قام به الباحث من استقراء وبحث لما

كتب في الجانب الدعوي، ومن الدراسات العامة:

١- قاعدة الضرر يزال وأثرها في الفقه الإسلامي، سعاد نور الدين آدم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، ١٩٩٩م.

٢- التطبيقات الدعوية للقواعد الخمس الكبرى الفقهية، لعبد الرحمن الجرعي، الناشر: حولية كلية المعلمين، مركز البحوث التربوية، جامعة الملك خالد، أبها، العدد (٥)، ٢٠٠٥م.

٣- أثر قاعدة الضرر يزال على الديون، مازن مصباح، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٣م.

٤- قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية: دراسة فقهية مقارنة، مأمون الشنوان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٩م.

٥- التطبيقات الدعوية للقواعد الفقهية: دراسة تحليلية، رغد نواف الشريف، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ٢٠٢٠م.

والأبحاث السابقة تتحدث عن تطبيقات القاعدة في مجالات متنوعة عامة وخاصة غير أنها لم تتناول مجال الدعوة، ما عدا البحثين (٢، ٥)، فأما البحث رقم (٢) فهو عبارة عن بُحيث صغير مكون من ١٦ صفحة، وقد جاء فيه الباحث بعناوين عامة، وقليلة لكل قاعدة دون شرح، وأما البحث رقم (٥) فلم تحدد الباحثة تطبيقات دعوية مفردة لكل قاعدة، بل ذكرتها بشكل عام، دون تفصيل ما يتعلق بكل قاعدة على حدها، ويختلف بحثي – أيضاً – عن هذا البحث في مسمى التطبيقات حتى صغت تطبيقاتي صياغة دعوية خالصة متسقة مع واقع تخصص الدعوة الإسلامية بينما صاغت الباحثة تطبيقاتها بألفاظ القواعد نفسها، ومن ثم لم تتضح التطبيقات الدعوية بشكل أكبر كما اتضحت في بحثي.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأهداف البحث، ومشكلته وأسئلته ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: المبحث الأول: الإطار النظري للبحث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الضرر والإزالة والتطبيقات في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع: أهمية القواعد الأصولية والفقهية في الدعوة

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية على قاعدة الضرر يزال المتعلقة بالداعية والمدعو والمنهج والأساليب والوسائل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال على الداعية

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال على المدعو

المطلب الرابع: التطبيقات الدعوية لقاعدة: الضرر يزال على منهج الدعوة وأساليبه ووسائله.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث (تعريفات عامة)

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

أولاً: القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة في اللغة: على وزن فاعلة، وجمعها: قواعد، والقواعد مختصة بالإناث دون الرجال، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[النور: ٦٠]؛ القواعد؛ أي: النساء اللاتي قعدن، ولم يرغبن في الزواج[(١)].

والقاعدة هي أصل الشيء وأساسه، والقواعد أساطين، أي: بناء وقواعد السحاب أصوله الموجودة في السماء شبهت بقواعد البناء [(٢)].

والقاعدة أُس الشيء وأصوله؛ حسيًا ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين، أي: دعائمه، وقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى مثل قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦]، والقواعد صفة غالبًا ومعناها الثابتة[(٣)].

وبناء على ما تقدم فإن للقاعدة معانيَ كثيرة؛ أهمها: الأساس، والأصل، ودعائم الشيء، والثبات والقرار.

القاعدة في الاصطلاح:

تختلف باختلاف العلم الذي تتعلق به:

القاعدة عند النحاة:

هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، مثل قولنا: المفعول به منصوب حيث تنطبق

---

(١) ينظر: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، "الغريبين"، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م)، ٥: ١٥٦٦.

(٢) ينظر: مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس"، تحقيق: على شيري، (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٩:٦٠ .

(٣) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤ :٢٥٤.

هذه القاعدة على كل مفعول به؛ حيث يكون حكمه النصب، ولا يشذ عنها شيء[١].

القاعدة عند الأصوليين:

هي كل حكم كلي ينطبق على جزئيات تعرف أحكامها من ذلك الحكم، مثل قولهم: الأمر إذا جرد من القرائن أفاد الوجوب[٢].

القاعدة عند الفقهاء:

هي حكم أكثري لا كلي يكون منطبقًا على أكثر جزئياته تعرف أحكام القاعدة منه[٣].

وهذه القاعدة الفقهية هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها[٤].

الفرق بين القاعدة عند الأصوليين والفقهاء:

يعتبر القرافي (ت٦٨٤هـ) أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد قال: "فإن الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفًا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"[٥].

(١) ينظر: الشريف الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص: ١٧٧.

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٥م)، ص: ١٧٦.

(٣) شهاب الدين الحموي، "غمز عيون البصائر"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ص: ٥١.

(٤) ينظر: مصطفى الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م)، ص: ٥٤٨.

(٥) القرافي، "الفروق"، ١: ٢.

القاعدة في اصطلاح الدعاة:

عرفها الباحثون المعاصرون بعدة تعاريف، منها:

أمر كلي يندرج تحته جزئيات توضح أحكام الدعوة ومسائلها المنهجية(١).

حكم كلي دعوي ينطبق على مواقف دعوية(٢).

أحكام شرعية دعوية في قضايا أغلبية يُتعرف منها على أحكام ما دخل تحتها من جزئيات دعوية(٣).

التعريف الإجرائي للقاعدة في هذا البحث أن القاعدة هي:

القضايا والأحكام الكلية أو الأغلبية المنبثقة عن استقراء القواعد الكلية الخمس الكبرى فيما يتعلق بالداعية والمدعو والمنهج والأساليب والوسائل الدعوية التي تعمل على ترشيد الممارسات الدعوية؛ لتكون منضبطة بضوابط وقواعد الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: تعريف الضرر والإزالة والتطبيقات في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الضرر في اللغة والاصطلاح:

الضرر في اللغة: مفرد، وجمعه أضرار، يقال: أخف الأضرار أهونها وأقلها شرًا، والضرر علة تُقعِد عن الجهاد ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥](٤).

قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): "كل ما كان سوء حال، وفقر وشدة في بدن فهو ضُر

(١) ينظر: عبد الرحيم المغذوي، "الأسس العلمية لمنهج الدعوة"، (ط٢، الرياض: دار الحضارة، ٢١٠م)، ص٣٠٠.

(٢) ينظر: عابد الثبيتي، "الدلالات الدعوية المستنبطة من قصة الأمر بذبح البقرة"، (مكة المكرمة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨١)، ج١، شوال ١٤٤١هـ)، ص٤٦٧.

(٣) ينظر: محمد الشهراني، "علم الدعوة إلى الله تعالى"، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٨هـ)، ص٤٢٠.

(٤) ينظر: أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ٢ :١٣٥٧.

بالضم، وما كان ضد النفع فهو فتحها، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي، والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار: مقابلة الضرر بالضرر"(١).

والضرر الضيق وسوء الحال يقال: نزل فلانٌ مكا ضَررًا: أي ضَيَّقاً، وهو أيضًا خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن للضرر جملة من الدلالات وأهمها: النقص، الاعتداء، الأذى؛ حسياً كان أو معنوياً.

الضرر في الاصطلاح:

ما يترتب على الفعل من نقص يلحق الإنسان في نفسه أو في دينه أو في عرضه أو في ماله(٣).

فهو الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك(٤).

وينبغي أن يكون من شأن هذا الاعتداء جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي خولها ذلك الحق أو تلك المصلحة. ولذلك فالضرر لا يعتد به إلاّ إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الماس به، فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشد ضرراً أخف منه فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب التعويض، ووفقاً لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن

(١) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ٣١٣.

(٢) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، "شمس العلوم"، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، بالاشتراك، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م)، ٦: ٣٨٨٨.

(٣) ينظر: مصطفى الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ص: ٩٧٧.

(٤) ينظر: حسن الذنون، "المبسوط في المسؤولية المدنية"، (ط١، بغداد: شركة التايمس، ١٩٩١م)، ١ :١٥٨، رمضان أبو السعود، "مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني"، (ط١، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م)، ص: ٢٣١.

الضرر، سواء كان في القانون الإداري أم في القانون المدني[١].

والتعريف الإجرائي للضرر في هذا البحث:

هو كل اعتداء أو أذى يلحق الداعية أو المدعو أو يحول دون التطبيق السليم للمناهج والأساليب والوسائل الدعوية.

ثانياً: تعريف الإزالة في اللغة والاصطلاح:

الإزالة في اللغة: مصدر (أزال)، يقال: أزاله: نحاه وأبعده وَيُقَال أَزَال الله زَوَاله دُعَاء عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ[٢].

ومن معاني الزوال الهلاك والانتهاء. تقول: زال ملك فلان إذا انتهى، ولا يكون الزوال إلا بعد الاستقرار والثبوت، فالزوال على هذا يشترك مع الاندراس في الانتهاء[٣].

والفرق بين قولك أزاله عن موضعه وأزله: أن الإزلال عن الموضع هو الإزالة عنه دفعة واحدة من قولك زلت قدمه ومنه قيل أزل إليه النعمة إذا اصطنعها إليه بسرعة، ومنه قيل للذنب الذي يقع من الإنسان على غير اعتماد زلة والصفاء الزلال بمعنى المزل[٤].

فالإزالة بناء على استقراء معانيها من خلال قواميس اللغة تشمل: التنحية، والرفع، والإبعاد، ورفع الضرر ودفع الهلاك والانتهاء.

الإزالة في الاصطلاح:

تطلق على الإقالة، وهي: رفع عقد البيع وإزالته برضا الطرفين في جميع المبيع أو بعضه. وقيل: فسخ العقد بعد لزومه بطلب العاقد الآخر[٥].

وصورتها: أن يتم إبرام عقد صحيح لازم بين الطرفين، فيندم أحدهما ويرغب الرجوع عن هذا العقد بدون سبب يتعلق بالعقد نفسه.

---

(١) ينظر: محمد فؤاد مهنا، "مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية"، (ط١، مصر: مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م)، ص: ١٨١.

(٢) ينظر: إبراهيم مصطفى، بالاشتراك، "المعجم الوسيط"، (ط١، مصر: دار الدعوة)، ١:٤٠٧.

(٣) ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير"، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ٤:٦٧.

(٤) ينظر: أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية"، ١:٣١٢.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢: ٧١.

والإقالة مشروعة لما فيها من التيسير على الناس وتخليصهم مما يظنون أنهم تورطوا في الوقوع فيه، فقد يعقد شخص عقدًا ثم يرى أنه مغبون فيه أو أنه ليس بحاجة إليه، فيكون في إقالته تنفيس لكربه وتفريج لغمه، والإقالة مستحبة لما في ذلك من تفريج كربة المسلم(١).

والتعريف الإجرائي لإزالة الضرر في هذا البحث:

تنحية وإبعاد أي أذى أو اعتداء يلحق الداعية أو المدعو أو يحول دون التطبيق الصحيح للمناهج والأساليب والوسائل الدعوية فيما يتعلق بالقواعد الخمس الكبرى.

ثالثاً: تعريف التطبيقات في اللغة والاصطلاح:

تعريف التطبيقات في اللغة:

يقال: طبَّقَ يُطبِّق، تطبيقًا، فهو مُطبِّق، والمفعول مُطبَّق، ويقال: طبَّق الماءُ وجهَ الأرض: عَمَّ وانتشر، وطبَّق صيتُه الآفاق: ذاع وانتشر في كل مكان، وطبَّق القوانينَ: نفَّذَها، وطَبَّقَ الجازِرُ: أَصاب الطَّبق، وهو المفصل، وطَبَّقَ الحاكمُ: أَصابَ وأَحكم أَمرَه، وطَبَّقَ الشيءَ: أطبقه، وطَبَّقَ السَّحَابُ الجَوَّ: مَلأَهُ، غَشَّاهُ، غَطَّاهُ، ويُطَبِّقُ أَجْفَانَهُ مِنْ حِينٍ لآخَرَ: يُسْدِلُها. والمطابَقةُ الموافَقة والتَّطابُق الاتفاق، وطابَقْتُ بين الشيئين إذا جعلتهما على حَذْو واحد وأَلزقتهما(٢).

وعلى هذا فإن التطبيقات تجمع في معناها اللغوي العموم والانتشار والذيوع وإحكام الأمر وإصابته، والتناغم والتلاصق والتطابق والموافقة.

تعريف التطبيقات الدعوية في الاصطلاح:

"التطبيق النظري والعملي والتقني لمفردات علم الدعوة إلى الله تعالى، في النصوص المقروءة وفي الميدان العملي، وفي علم التقنية، بهدف تعليم وتدريب المدعوين ليكونوا دعاة مؤهلين في جميع جوانب الشخصية الإسلامية المتزنة فكريًا ونفسيًا وسلوكيًا، لنشر وتبليغ الدين الإسلامي إلى الناس كافة وفق منهج أهل السنة والجماعة"(٣).

---

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١: ٣٣٨.

(٢) ينظر: ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٦٣٦.

(٣) ينظر: فاطمة الكحيلي، "التطبيقات الدعوية، مفهومها- أقسامها- فوائدها"، (السعودية: جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية) ص: ٧١٥.

والتعريف الإجرائي للتطبيقات الدعوية في هذا البحث:

هي تنزيل القواعد الكبرى على الممارسات الدعوية المتعلقة بقاعدة الضرر يزال، وجعل تلك الممارسات منضبطة ومنسجمة مع تلك القاعدة بما يسهم في اتساق أركان الدعوة مع نصوص الشرع الحنيف ومقاصده وغاياته.

المطلب الثالث: تعريف الدعوة في اللغة والاصطلاح

الدعوة في اللغة: النداء، والطلب، والتجمع، والدعاء، والسؤال، والاستمالة. يقال: دعوت فلاناً وبفلان ناديته وصحت به. والدَّعوة إلى الطعام بالفتح يقال: كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما: الدعاء إلى الطعام(١).

والدِّعوة بالكسر في النسب والدعوى أيضاً هذا أكثر كلام العرب وعدي الرباب يفتحون الدال في النسب ويكسرونها في الطعام(٢).

وادعى عليه كذا والاسم: الدعوى وتداعت الحيطان للخراب تهادمت. ودعاه صاح به واستدعاه أيضاً ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاء(٣).

فالدعوة في اللغة لها معان كثيرة يأتي على رأسها: إمالة المدعو نحو الداعية، والطلب والنداء والحث على سلوك منهج الحق واتباعه.

الدعوة في الاصطلاح:

لها تعريفات كثيرة، ومنها:

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: الدعوة إلى الإيمان بالله عز وجل، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٣٣٦.

(٢) ينظر: الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة"، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ٢: ١٢٥.

(٣) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦:٢٣٣٧.

كأنه يراه[١].

وقيل هي: استخدام كافة فنون القول ومهارات التبليغ لجذب المدعوين إلى الإسلام بطريقة مشروعة[٢].

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث أن يعرف الدعوة إجرائياً بأنها:

قيام الداعية المؤهل تأهيلاً علمياً وأدبياً، وأخلاقياً وقلبياً بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق الأسس السليمة والمنهج الدعوي الصحيح، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين ويلائم أحوال وظروف المخاطبين.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في الدعوة إلى الله

القواعد الفقهية تحتل مكانة كبرى في علوم الإسلام فهي علم يخدم كافة العلوم الشرعية والأحكام العملية، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[٣].

وقال السعدي (١٣٧٦هـ): "من محاسن الشريعة وكمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفرعية والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها، وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها؛ فهي مبنية على الحكمة والصلاح والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك"[٤].

والدعوة إلى الله تعالى عبادة تقوم على الهدى والرحمة والخير والعدل، ودراسة القواعد الفقهية لها فوائد كثيرة في مجال الدعوة الإسلامية، فمن تلك الفوائد:

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٥: ١٧٥.

(٢) ينظر: حمد العمار "دعوة منكري البعث "، (مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٦، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص:٦٢٣.

(٣) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥:٨٣.

(٤) عبد الرحمن السعدي، "الرياض الناضرة والحدائق النيرة"، (ط١، السعودية، دار المنهاج، ٢٠٠٥م)، ص:٣٢.

١-أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه بناء على أسس ومناهج وطرق تعطيه القدرة على الإقناع لمن يريد أن يدعوه.

٢-العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكمًا شرعيًا، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة[١].

٣-تساعد القواعد على الممارسة والتطبيق العملي والتدريب على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل واستنباطها من الأدلة، قال صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ): "الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة"[٢].

٤-تعين الداعية على معرفة مقاصد الشرع الحكيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"[٣].

٥-تقلل من الأخطاء في حقل الدعوة الإسلامية، فيجب على الدعاة فهم مقاصد الشريعة وتلمس حكمها وأسرارها، ولهذا قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "زلةُ العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع"[٤]، ومن لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

ومن هذا يتبيَّن أنَّ معرفة القواعد مهمة للداعية؛ لأنه يجمع لها شتات المسائل ويقي من التخبط والزلل، والوقوع في المتناقضات فيما لو تتبع الجزئيات بلا روابط تجمع له المسائل، وتُبيِّن له المستثنيات.

(١) ينظر: عبد الكريم النملة، "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ص: ١٤.

(٢) محمد صديق خان القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ٢:٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠:٤٩٧.

(٤) الموافقات، ٤:١٧٠.

المبحث الثاني: قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال

هو أن كل ضرر يقع على شخص في نفسه أو ماله أو دمه فإنه واجب الإزالة؛ لأن الضرر محرم تحريمًا مؤكدًا في الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

فهذه القاعدة تعد من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير وتمييز الأحكام الشرعية للحوادث التي يترتب عليها الضرر.

"ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل جانباً وقائياً وهو دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره"[(٢)].

وقد ذكر العلماء عدة أقوال في الفرق بين الضرر والضرار، وأشهر هذه الأقوال ما يأتي:

القول الأول: أن الضرر والضرار واحد، لكن كرر للتأكيد، فالضرر والضرار بمعنى واحد، وهو إيصال الأذى للغير.

القول الثاني: أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنى الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء، ورجحه الشيخ الزرقا فقال: "إن هذا المعنى الذي ذكره ابن حجر أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٣: ٤٣٢)، (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (٥: ٥٥)، (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣:٤٠٨.

(٢) ينظر: عبد الحي أبرو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار"، (مجلة القلم، يونيو ٢٠١٣م)، ص:٣٩٥.

لفاعل الذي يدل على المشاركة"[١].

القول الثالث: أن الضرر هو إيصال الأذى للغير، بما فيه منفعة للموصل، والضرار إيصال الأذى للغير بما ليس لموصل الأذى نفع فيه، وهذا قول عدد من المحققين منهم العلامة ابن الصلاح، وقال ابن عبد البر: "وهذا وجه حسن المعنى"[٢].

والصحيح إن شاء الله تعالى التفريق بين الضرر والضرار.

ومن الأمثلة العامة لهذه القاعدة:

١- لا يسوغ الإضرار بأي جهة مسلمة سواء بالفعل أو بالقول؛ بنشر الشائعات، أو الغيبة، أو انتقاص جهة مَّا، أو منافستها على موظفيها؛ ولو كان ذلك من باب مقابلة ما فَعَل، قال صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٣].

٢- لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيرياً يُلحِق الضرر بها أو بغيرها.

٣- لا يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إلا إذا كان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بها[٤].

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال على الداعية

أولاً: أهم واجبات الداعية:

إن وظيفة الداعية هي دعوة الناس إلى ربهم وخالقهم ليعبدوه حتى يفوزوا بسعادة الدارين، وليتحصل هذا المطلوب على الداعية بالآتي:

١- تقوية صلته بالله تعالى:

إن تعلق الداعي بربه وتوكله عليه في جميع أموره يجعله على يقين بأن الله هو الذي سينصر هذه الدعوة، فعلى الداعية أن يقوي جوانب الاتصال بالله بالتقوى له والخشية

(١) أحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م)، ص: ٩٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٠:١٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده، (٥/ ٣٩٥)، (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، (٢/ ٥٥٥)، (١٢٦٤).

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

والإنابة، وعليه أن يستشعر عزة الإيمان فهو موصول بالله القوي العزيز، فلا ينبغي أن يعظُم في عينه باطل، ولا أن يركن إلى أهل الظلم والفسق والخروج عن كل معروف، فلا يمكن تعظيمهم في أعين المؤمنين.

كما أنه بقدر إيمانه وصلته بربه وقوة يقينه بما يدعو إليه ورؤية حاجة الناس الماسة إلى الدعوة وإلى تبيين طريق الحق؛ فإنه ينجح كلما قوي إيمانه بكل هذه النقاط، وأما إن نظر إلى حاجة الناس بنظرة ثانوية فإنه يفشل في طريقه ولا تؤتي دعوته ثمارها.

وإن أراد الداعية تقوية صلته بالله فعليه الإقبال على الله سبحانه بكُليته، لكي ينير له الطريق، وقدوته في ذلك رسول الله ﷺ القائل: "اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي"(١).

وإن من شأن تقوية صلة الداعية بربه أن يزيل الأضرار التي تلحق بالمدعوين في حال قيامه بالدعوة وهو ضعيف الصلة بربه، فقد يؤدي إلى التناقض بين القول والعمل فضلاً عن غياب التأثر والاقتداء والاحترام من قبل المدعوين للداعية.

٢– تقوية صلته بالمدعوين:

على الداعية أن يقوي صلته بالمدعوين، ويتحبب إليهم، وأن يكون قريبًا منهم وأهلًا لثقتهم، ومن الصفات التي ينبغي للداعية التحلي بها في دعوته مع الناس:

أ– كف الأذى والرفق بالمدعوين: والرفق ضد الشدة والعنف، وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأيسر مع المدعوين، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥]، أي: بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦:٢٤٧)، (٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣:٢٥٣)، (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١:٦٩٠)، (١٨٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١:١٩٨).

من غير فظاظة ولا تعنيف، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فاللين والرفق مع الناس يؤدي إلى كسب القلوب بعكس الفظاظة والغلظة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(١)، وقال ﷺ: «إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»(٢).

فلابد من الرفق بالمدعوين حتى تثمر الدعوة الإسلامية وتؤتي أكُلها، من هداية الناس وتبيين طرق الحق لهم.

ب- التيسير على المدعوين: ينبغي للداعية محاولة التيسير على المدعوين وتبيين **سماحة الإسلام** التي تحببهم في اتباع الدعوة والإقبال على الله تعالى بسهولة ويسر، فالشريعة الإسلامية جاءت داعمة لقواعد اليسر في كل أمر من الأمور، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من التعسير على الناس وأمرنا بالتيسير، فقال: «إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»(٣).

فعلى الداعية قبل أن يأمر المدعو بأمر أن ييسره له، ويبشره بالقبول؛ وهذا ما فعله رسولنا الكريم ﷺ، ففي حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: أبشروا وأبشروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قالوا: نعم، قال: فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا، ولن تهلكوا بعده أبدًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٤: ٢٠٠٤)، رقم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرِّفْق، (٧:١٨٥)، رقم (٤٨٠٧)، وأحمد في المسند (٢٧:٣٦٠)، رقم (١٦٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١: ٣٦٤)، رقم (١٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١: ١٦)، رقم (٣٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١: ٣٢٩)، (١٢٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على =

قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ): «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»(١).

ج- الستر على المدعوين: فالدعاة يدعون الناس كافة طائعهم وعاصيهم، والعصاة درجات متفاوتة، فإن وقع إنسان في كبيرة من الكبائر، وعلم الداعية بها عليه أن يخرجه منها ويعلمه كيفية التوبة، وطرقاً تعينه على عدم العود لها، وينبغي له أن يستره فلا يفضحه؛ فإن ذلك يؤثر في نفوس المدعوين بالسلب، وأما الستر فيجعل المدعو يقبل على التوبة بلا خوف من مواجهات مع الناس قد تودي بالتوبة كلها وتجعله يعاود المعصية، والعياذ بالله.

وكان من هدي رسول الله ﷺ الستر على العصاة والأمر لهم بالستر فروي عنه أنه قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٣).

وإن كف الأذى عن المدعوين والتيسير عليهم وسترهم فيه تحقيق لمقاصد الشرع الحنيف، وتحقيق لقواعده الكبرى التي تعنى برفع الضرر وإزالة الشك عن المدعوين وحماية جنابهم، مما ينعكس أثره الإيجابي على مسيرة الدعوة ونهوضها من الوهدة التي تقع فيها

=

صحيح ابن حبان (١: ٢٢٣).

(١) الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٤٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥: ١٢٠٥)، رقم (٣٠٤٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣: ٧٣)، رقم (١٧٥٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ص:١٤٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤:٢٠٧٤)، رقم (٢٦٩٩).

بسبب كثير من الممارسات الدعوية الخاطئة.

ثانياً: التطبيقات الدعوية على قاعدة الضرر يزال في حق الداعية:

ومن الأمثلة العملية على تطبيق هذه القاعدة في حق الداعية:

المثال الأول: رفع ضرر الملل والسآمة عن المدعوين:

على الداعية أن يزيل ضرر السآمة أثناء القيام بأي طاعة من الطاعات من جهة المدعو، وهذا هو هدي رسولنا الكريم ﷺ، وهدي صحابته الكرام، ففي حديث أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي (ت٨٢هـ)، قال: كان عبد الله بن مسعود (ت٣٢هـ)، يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا"(١).

والداعية إذا أحس أثناء موعظته أن المدعو قد ضجر، فعليه أن يكف عن الاسترسال في الموعظة؛ كي لا ينفر المدعو، فإن السآمة توغر القلب وتسد آفاق النفس عن المواعظ.

ومن خلال ما تقدم فإنه يحسن بالداعية العناية بالأساليب والوسائل الدعوية التي تعمل على جذب المدعوين، وتقريبهم، ولفت انتباههم، والتأثير عليهم، ودفعهم للإصغاء، وإزالة السأم والملل الناشئ عن رتابة الموقف أو الإطالة في الموعظة، فعلى الداعية أن يراعي أحوال المدعوين واستعداداتهم النفسية.

المثال الثاني: رفع المشقة عن نفسه وعن المدعوين:

على الداعية ألا يكلف نفسه من الأعمال فوق طاقتها، وعليه أيضا ألا يأمر أو يكلف المدعوين بما يشق على نفوسهم فالضرر يزال، سواء كانت تلك الأوامر والتكليفات متعلقة بجانب العبادات أو غيرها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقد فعل ذلك خير الدعاة ﷺ، فعن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، (١: ٢٥)، رقم (٧٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، (٤: ٢١٧٣)، رقم (٢٨٢١).

لا يمل الله حتى تملوا»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[٢].

فيكره التشديد في العبادة، خشية الفتور والملل، ولما له من ضرر نفسي قد يؤدي لتركها بالكلية، قال ابن بطال: "فكره ﷺ الإفراط في العبادة، لئلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالى، وتطوع به"[٣].

إن الطريق إلى كسب قلوب المدعوين وودهم هو الفقه السليم بمتطلبات الأعمال الدعوية الواقعية، ومنه رفع الضرر والمشقة وسلوك منهج التيسير الذي هو سمة هذا الدين وشعاره، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

المثال الثالث: مراعاة عقول المدعوين:

على الداعية أن يزيل ضرر الشك والريب عن عقول المدعوين، فقد يترك الداعية عمل بعض الأمور المشروعة أو المستحبة؛ لأن عقول بعض المدعوين لا تقبلها أو لا تفهم حقيقتها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، (١: ١٧)، رقم (٤٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، (١: ٥٤٢)، رقم (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، (٢: ٥٣)، رقم (١١٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، (١: ٥٤١)، رقم (٧٨٤).

(٣) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣:١٤٥.

وإذا وجد الداعية بعض المدعوين يشق على نفسه، ويجهدها في العبادة أمره أن يراعي حال نفسه وأن يأتي من الأعمال والطاعات ما يستطيع، حتى لا يمل من ذلك، وتنقلب محبة العمل إلى سأم وكره له.

ويدل على ذلك ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم -عليه السلام- مراعاة لحداثة القوم بالكفر والجاهلية، كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم»[(١)].

ويؤخذ من الحديث: أن بعض الواجبات يجوز تركها اذا خيف منه تولد فساد[(٢)]، قال الزرقاني (ت١١٢٢هـ): "وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة"[(٣)].

إن الداعية اليوم تناط به مهمة شاقة فلابد أن يكون مؤهلاً للقيام بها روحياً وعلمياً وتربوياً حتى يعرف مداخل النفوس وكيفية فتح مغاليقها، وحسن التعامل معها وطريق ذلك كثرة البحث والدراسة والرجوع للسنة والسيرة المشرفة.

المثال الرابع: تحمّل بعض الظُّلم لنشر الدعوة:

على الداعية أن يربي المدعوين على الصبر واحتمال الأذى وتحمل بعض أنواع الظلم من المستبدين الظالمين، وذلك دفعًا لضرر الأذى الذي سيقع عليهم إن أرادوا دفع ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (٢:١٤٧)، رقم (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢:٩٦٨)، رقم (١٣٣٣).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٨:١٠٦.

(٣) الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ"، ٢:٤٤٨.

الظلم عنهم، والصبر على الأذى في العقيدة هو سمة الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأنعام: ٣٤].

ولذلك أمر النبي ﷺ بالصبر على ظلم الولاة الذين سيجيئون بعده، فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»(١).

فلم يأمر النبي ﷺ بمواجهة هؤلاء الظلمة، وإنما أمر بالصبر على ظلمهم حتى لا يعرضوا أنفسهم للضرر الأشد، وهو القتل وما شابهه من هؤلاء الظلمة الذين لا تردعهم خشية الله ولا حياء الناس عن فعل أي شيء يقف ضد رغباتهم الدنيئة.

قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): "(إنكم) أيها الأنصار كما دل له ما يأتي (ستلقون بعدي أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة: أي يفضل عليكم غيركم في الفيء والحظوظ الدنيوية فإذا رأيتم ذلك. (فاصبروا) ولا تنازعوا الأمر أهله. (حتى تلقوني غدًا على الحوض)، ولا يعارضه أحاديث النهي عن المنكر؛ لأن هذا فيما يلزم منه سفك دم وتحريك فتنة، وقيل: إن هذا ترك للانتصاف للنفس في حقها وهو جائز أولًا، واعلم أن الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما ذكره ﷺ"(٢).

المثال الخامس: ضرر ترك الدعوة:

على الداعية الاستمرار في الدعوة مهما كانت الظروف، ومهما كانت العقبات، وذلك لأن عدم استمرار الدعوة يترتب عليه ضرر عظيم، وهو الوقوع في الجهل والشرك والفسوق والعصيان، كل هذه الأضرار في أديان الناس تحدث بسبب ترك الدعوة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٥:١٥٧)، رقم (٤٣٣٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (٢:٧٣٨)، رقم (١٠٦١).

(٢) محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، "التنوير شرح الجامع الصغير"، المحقق: محمَّد إسحاق إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٤:١٥٩.

أمرهم الله سبحانه بتكميل الغير وإرشادِه إثرَ أمرِهم بتكميل النفس وتهذيبِها بما قبله من الأوامر والنواهي؛ تثبيتاً للكل على مراعاة ما فيها من الأحكامِ بأن يقومَ بعضُهم بمواجبها، ويحافظَ على حقوقها وحدودِها ويذكرَها الناسَ كافةً، ويردَعَهم عن الإخلال بها[1].

وضرر عدم الدعوة إلى الله وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعم الأمة كلها، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[2].

قال مظهر الدين الزيداني (ت٧٢٧هـ): "قوله: (أو ليوشكن الله)؛ يعني: فإن أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتم من العذاب، وإلا ليقرب أن يرسل الله عليكم عذابًا، ثم لتدعون الله ولا يستجاب دعاؤكم في دفع ذلك العذاب"[3].

واستمرار الدعوة الإسلامية يزيل عذاب الله تعالى فعلى الداعية أنْ لا يترك الدعوة تحت أي ظرف من الظروف.

وترك إنكار المنكر إذا غلب على ظن الداعية حصول منكر أكبر منه جائز، وقد أجاد ابن القيم (ت٧٥١هـ) في بيان هذه المسألة، حيث قال: "إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.. فإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى"[4].

---

(١) أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٢:٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤: ٣٨)، رقم (٢١٦٩)، وأحمد في المسند (٣٨: ٣٣٢)، رقم (٢٣٣٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) "المفاتيح في شرح المصابيح"، ٥: ٢٦٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، المحقق: أبو =

وأسباب ترك الدعوة مبنية على حجج واهية لا تقاوم حجج الاستمرار في الدعوة، فمن تلك الأسباب:

١– تحجج بعض الدعاة أنه لا يعمل بكل ما يدعو إليه: وهذه الحجة الواهية ليست مسوغًا لترك الدعوة، ولا يجوز لهذا الداعي أن يسير في طريق هذه النزعة الشيطانية، فيجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، وتقصيره في دينه ليس عذراً له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ولو لم يعظ إلا معصوم من الزلل لم يعظ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لأنه لا عصمة لأحد بعده.

قيل للحسن: إن فلاناً لا يعظ ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل، فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول، ود الشيطان أنه ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر(١).

وقال مالك عن ربيعة: قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، قال مالك: وصدق! ومن ذا الذي ليس فيه شيء(٢).

٢– عدم تحمل الداعية لأذى من يدعوهم: ربما يؤذي بعض المدعوين الداعية، وهذا يؤثر في نفسه، وربما صرفه عن الدعوة، وهذا أيضًا من مداخل الشيطان، بل عليه مقابلة الإساءة بالإحسان، والصبر على الأذى، فلا بقاء للدعوة ولا للداعية بغير صبر، وقد ذكر الله على لسان لقمان الحكيم حيث وصى ابنه بالصبر على ما يصيبه من بلاء وأذى عقب وصيته له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

كأنه يقول له: ما دمت تدعو الناس إلى الخير، وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، فوطِّن نفسك على احتمال المكاره منهم، وتقبل الأذى من جهتهم فهم خصوم لمن

=

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٣٣٩.

(١) ينظر: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ)، ص: ١٩.

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، المحقق: عبد القادر الصحراوي، بالاشتراك، (ط١، الدار البيضاء: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م)، ٢: ٦٢.

يأمرهم بالمعروف، لأنه ثقيل عليهم، وينهاهم عن المنكر، لأنه محبب إليهم.

قال البغوي (ت٥١٠هـ): "(وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك)، يعني: من الأذى، إن ذلك من عزم الأمور، يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى فيهما من الأمور الواجبة التي أمر الله بها وهي من الأمور التي يعزم عليها لوجوبها"(١).

٣- ظن بعض الدعاة أنه يكفيه الدعوة الفردية وترك الصدع بالدعوة: كلما كثرت مشاق الدعوة، اتجه بعض الدعاة إلى عدم الصدع بدعوة الحق، وربما يقول: يكفيني الدعوة الفردية مع بعض الأشخاص المقربين مني، ولا ينبغي لي أن أصدع بالدعوة، وهذا أيضًا مدخل من مداخل الشيطان؛ لأن ترك الصدع بالدعوة ضرره عظيم على الفرد والأمة، وإزالة هذا الضرر يكون بالجهر بالدعوة، قال تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[الحجر: ٩٤].

قال ابن عجيبة (ت١٢٢٤هـ): "قال تعالى لنبيه ﷺ: فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ: فاجهر، وصرح به، وأَنْفِذْه، من صدع بالحجة إذا تكلم بها جهاراً أو فَرِّقْ، بما تؤمر به، بين الحق والباطل، وأصله: الشق والإبانة، وما: مصدرية، أو موصولة، والعائد محذوف، أي: بما تؤمر به من الشرائع. وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فلا تلتفت إلى ما يقولون، ولا يمنعك ذلك من تبليغ الوحي والصدع به وإظهاره"(٢).

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال على المدعو

أولاً: أصناف المدعوّين:

المدعو هو كل إنسان مكلف بالغ عاقل، وهذا المكلف يكون أهلًا لاستماع الدعوة الإسلامية مهما كان جنسه ونوعه ولونه وبلده(٣).

وينقسم الناس بعد أن تُوجّه إليهم الدعوة، فيستجيب لها من يستجيب، ويعرض عنها من يعرض إلى أصناف متعددة؛ فيكونون بين مهتد وضال، ومستجيب ومعرض ومشكك ومستهزئ وجاحد، كما يكون منهم من يتظاهر بالهداية وهو على كفره، قال

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٥٨٩.

(٢) ابن عجيبة، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، ٣: ١٠٤.

(٣) ينظر: محمد خير يوسف، "الدعوة الإسلامية"، (ط٢، الرياض: دار الطريق، ١٤١٤هـ)، ص: ٢٠.

تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[البقرة: ٨، ٩].

وقد جاء في أوائل سورة البقرة ذكر ثلاثة أصناف من المدعوين وصفاتهم، وهم: المؤمنون والكافرون والمنافقون، وكيفية دعوة كل منهم يمكن تلخيصها في الآتي.

دعوة المؤمنين:

وهذا الصنف يطلق عليه أمة الإجابة؛ فهم المستجيبون للإسلام، وينقسمون إلى ثلاثة أصناف أساسية: ظالم لنفسه ومقتصد والسابق بالخيرات، وهذه الأصناف ذكرها الله في كتابه حيث قال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

قال النسفي (ت٧١٠هـ): "(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتاب) أي: أوحينا إليك القرآن ثم أورثناه من بعدك أي حكمنا بتوريثه (الذين اصطفينا مِنْ عِبَادِنَا) وهم أمته من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى يوم القيامة لأن اصطفاهم على سائر الأمم وجعلهم أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس واختصهم بكرامة الانتماء إلى أفضل رسله ثم رتبهم على مراتب؛ فقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ وهو المرجأ لأمر الله، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾، هو الذي خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، (وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بالخيرات)، وهذا التأويل يوافق التنزيل فإنه تعالى قال والسابقون الأولون مِنَ المهاجرين الآية وقال بعده وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وقال بعده وآخرون مرجون لأمر الله الآية"(١).

وعلى الداعية أن يراعي أحوال المدعوين، فالظالم لنفسه يُدعى إلى التوبة والرجوع إلى ربه، والمقتصد يدعى إلى تجنب المعاصي والثبات على الطاعة، والسابق بالخيرات يدعى إلى الثبات على الطريق الذي سلكه وهو طريق التقوى.

دعوة الكافرين:

الكافر هو الذي يظهر كفره، ولا يخفيه، وأما المنافق فهو الذي يضمر الكفر اعتقادًا

(١) عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، المحقق: يوسف بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ)، ٣: ٨٨.

ويظهر الإيمان قولًا[1].

وعلى الداعية تعريف الكفار بما عليهم ومراعاة أحوالهم، ومحاولة إدخالهم في الإسلام، وذلك من خلال بيان فضائل الإسلام وأن الله بعث محمداً ﷺ بالإسلام الذي هو دين الأنبياء والرسل كلهم، فهو الدين الحق الذي لن يقبل الله من الخلق جميعا غيره، حتى إذا مات مات على طريقة سليمة وعلى دين مستقيم فيفوز بالجنة والنجاة من النار، ولابد من توضيح محاسن هذا الدين ومكارمه وشعائره للمدعوين لهذا الصنف، وأنه طريق النجاة، وأنه الصراط المستقيم، وأن جميع الأديان الأخرى اليهودية والنصرانية كلها باطلة، وليس هناك دين حق سوى الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩] ويبين الداعية له ذلك كله بالحكمة والموعظة والكلام الطيب، ويمكن أن يستعمل معه كافة المناهج الدعوية؛ العقلي والعملي التجريبي والعاطفي بحسب قربه أو بعده من الاستجابة.

دعوة المنافقين:

النفاق مرض من أمراض القلوب، وله آثار خطيرة على الداعية والمدعوين والأمة، قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[البقرة: ١٠]، ومرض القلب نوعٌ من الفساد يصيب القلب فيختلَّ إدراك صاحبه وإرادته، حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه، وتختل إرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضارّ، ومريض القلب يؤذيه ما لا يؤذي صحيح القلب.

فليحذر الداعية المنافقين؛ لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ومع ذلك الحذر عليه تذكيرهم بالله تعالى، ليعودوا لجادة الصواب، وذلك يكون وفق الضوابط الشرعية، الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث، والسيرة النبوية، وهذه المصادر كفيلةٌ بإيضاح كل ما يتعلق بالمنهج الدعوي مع المنافقين، وهذه المنهجية الدعوية تشمل جميع المنافقين، ولكن الأساليب والوسائل التي يكون التعامل بها معهم تختلف بحسب نوع النفاق، وحال المنافق؛ فالمنافق الخالص لا يتساوى مع من اجتمع في قلبه إيمان ونفاق، وهذا أمر مهم ينبغي

(١) ينظر: الشريف الجرجاني، "التعريفات"، ١: ٢٣٥.

للداعية التنبه له.

ثانياً: التطبيقات الدعوية على قاعدة الضرر يزال في حق المدعو:

وهذه بعض الأمثلة العملية من تطبيق هذه القاعدة في حق المدعو:

المثال الأول: منع أسباب الفتنة عن المدعوين:

إزالة الضرر عن المدعوين في اجتماعهم بما يسبب الفتنة لهم في دينهم، كما تمنع النساء في بعض الحالات عن زيارة القبور؛ لأن اجتماعهن ربما يقلدن بعضهن في المبالغة في الحزن فتقع المعصية، كشق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوة الجاهلية، وكل ذلك من الضرر الواجب إزالته.

وقد وجد النبي ﷺ امرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[(١)].

مع أن هذه كانت امرأة واحدة فما بالك إن اجتمعن. فيُنهى عن اجتماعهن بما لا طاقة لهن عن الصبر فيه، كما جاء في حديث: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»[(٢)].

قال النووي (ت٦٧٦هـ) في مسألة زيارة النساء للقبور: "الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني (ت٥٠٢هـ) في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور، والثاني: لا يكره، وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان"[(٣)].

فقوله: (إذا أمن الافتتان)، هو الضابط في إزالة الضرر، وأما إن لم يؤمن الافتتان مُنعن من ذلك حتى لا يقع الضرر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (٢: ٧٩)، رقم (١٢٨٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، (٢: ٦٣٧)، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤: ٤٢٤)، رقم (١٥٦٥٧)، والترمذي، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (٢: ٣٦٢)، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (١: ٥٠٢)، (١٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢: ٩٠٩)، رقم (٥١٠٩).

(٣) محيي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٣١٠ – ٣١١.

إن الدعوة الإسلامية تجمع ولا تفرق، وجمع الكلمة وتوحيد الصف يجب أن يكون الهم الأول للدعاة، ولا خير في داعية يصب الزيت على النار، فيسيء من حيث يظن أنه يحسن.

المثال الثاني: الإقامة بين المشركين:

السفر إلى بلاد الكفر يختلف حُكمه من إنسان لآخر؛ فإن كان بعض المدعوين قوي الإيمان، وتوجد حاجة ماسة لسفره فيجوز له ذلك، وإن كان في ضعف إيمان مع عدم حاجة ماسة للسفر فالأفضل أن يمنع من السفر إزالة للضرر الديني الذي ربما يقع فيه هنالك، ويتأيد ذلك الحكم بحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[(١)].

ومكث الداعية في بلد الشرك مقدم على هجرته ورحيله، وذلك إذا كان بقاؤه أنفع للدعوة أو للمسلمين، وكان قادرًا على احتمال الأذى، دون افتتان في الدين، فإن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بقي بمكة مع أنه أسلم قبل غزوة خيبر، وكان يكتم إسلامه عن قريش لمصلحة الدعوة، ولتزويد النبي ﷺ بأخبار قريش، وتثبيت المسلمين المستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة[(٢)].

إن صبر الدعاة في الأوساط المنحرفة، وحمل راية الدعوة في مجتمعات تموج بالتناقضات والاختلافات لهو رباط عظيم، وباب خير كثير للداعية والمدعوين في الدنيا والآخرة.

المثال الثالث: البُعد عن الاختلاف والشقاق:

عدم دخول المدعوين في المسائل التي يكثر فيها اختلاف العلماء، والنزاع بين الأتباع، فبُعد المدعوين عن هذه المسائل يزيل ضرر الاختلاف والنزاع بين أمة الإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والفتنة وفساد ذات البين، وهذا ضرر كبير على المدعوين.

ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٤: ٢٨٠- ٢٨١)، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٣: ٢٠٧)، رقم (١٦٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١: ٣٠٦)، رقم (١٤٦١).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢:٨٥.

والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[١].

فعلى الداعية أن يجمع ولا يفرق وأن يسعى جهده للتقريب بين وجهات نظر العاملين في حقل الدعوة، فلهم مشارب متعددة، ومنطلقات متنوعة، وليكن منطلقه الأوحد: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[آل عمران:١٠٣].

المثال الرابع: عدم التعدي في مجادلة الخصوم:

الخصوم المعاندون للحق والمحاربون لله ورسوله لهم طريقة في الجدال تختلف عن غيرهم، فعلى المدعوين أن لا يتعدوا في جدال هؤلاء؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضرر أكبر وهو زيادة تعديهم على جناب الله وجناب رسوله، ولكن في الإعراض عنهم تسكين لغوائلهم ومنع لشرورهم، ويؤخذ هذا الملمح الدعوي من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام: ١٠٨].

قال ابن عجيبة (ت١٢٢٤هـ): "يقول الحق جلّ جلاله: وَلا تَسُبُّوا أصنامهم الَّذِينَ يدعونها آلهة، ويخضعون لها مِنْ دُونِ اللَّهِ أي: ولا تذكروا آلهتهم بسوء، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً أي: ظُلْمًا وتجاوزًا عن الحق إلى الباطل، بِغَيْرِ عِلْمٍ أي: على جهالة بالله تعالى، وبما يجب أن يذكر به من التعظيم، كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنُهوا لئلا يكون سبهم سببًا لسب الله تعالى"[٢].

وقال البغوي (ت٥١٠هـ): "وظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام فحقيقته النهي عن سب الله تعالى، لأنه سبب لذلك"[٣].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (٧: ٢٨٠)، (٤٩١٩)، والترمذي، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤: ٢٤٤)، رقم (٢٥٠٩)، وصححه الترمذي، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص: ٢٣٧.

(٢) ابن عجيبة، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد" ٢: ١٥٧.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ١٥٠.

وقال محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ): "سب ما يستحق السب جائز في نفسه، وإنما يحظر إذا أدى إلى مفسدة أكبر منه، والحال هنا كذلك. وقد صح النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وكمثلها التلاوة في المواضع المكروهة. واستنبط العلماء من هذه الآية أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر"(١).

فعلى المدعوين أن يُعرضوا عن التمادي في المجادلة مع الخصوم المعاندين، وعدم تهييج نفوسهم الخبيثة على التعرض لجناب الله وجناب رسوله الكريم، حتى لا يقع منهم السب أو التنقص لله ورسوله.

المطلب الرابع: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال المتعلقة بمنهج الدعوة وأساليبه

الأول: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال المتعلقة بالمنهج:

١- نصب الدعاة وتعليمهم وتأهيلهم وفتح أقسام الدعوة في الكليات الشرعية:

وذلك لتخريج متخصصين في الدعوة يسهمون في تبصير أبناء الأمة المسلمة بدينهم لمنع الضرر على الأمة والجهل والجنوح إلى التشدد والتطرف أو البغي والفساد في الأرض أو التفريط بالواجبات الشرعية، فبوجود العلماء العاملين وقيامهم بواجباتهم الشرعية يخف الضرر على الأمة، ويأمن المجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

٢- الاحتساب على الضرر والمفاسد:

من معالم منهج الدعوة مشروعية الاحتساب على الضرر والمفاسد إن لم تكن مما نص الشارع صراحة على أنه معصية، ولا يقتصر المنكر على الذي نصت الشريعة على حرمته فحسب، بل على كل ما فيه ضرر أو مفسدة؛ لأن الضرر يجب أن يزال؛ فيجوز الاحتساب على الصبيان عند ملابسة الفواحش واستخدام المسكرات والمخدرات وترك الصلاة والصيام، فهذه في حق الصبي ليست معاصي، وإنما لوجود المفاسد والأضرار.

٣- استعمال المنهج الدعوي المناسب لحال المدعو وقواه واستعداداته الفردية:

المناهج الدعوية ثلاثة أقسام المنهج العاطفي والعقلي والحسي، فعلى الداعية أن

(١) محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم، أو تفسير المنار" ٧: ٥٥٦.

يستعمل مع كل صنف من أصناف المدعوين المنهج الذي يناسبهم ويتوافق مع مستواهم العلمي وقدرتهم العقلية؛ فمثلا المنهج العاطفي يتناسب مع كبار السن والصغار والذي ليس لهم حظ وافر من العلم، ولو استعمل الداعية معهم المنهج العقلي القائم على الحجاج والجدال لأدى ذلك للضرر، والضرر يزال، وهكذا مع غيرهم من الأصناف

٤– إعمال القواعد المتعلقة بدفع الضرر وعدم إهمالها:

وهذه القواعد كثيرة، ونضرب لها مثالين:

أ– ارتكاب أخف الضررين وأقل المفسدتين: وهذه القاعدة من فقه الموازنات، وأسس منهج الدعوة، فليست كل الأمور على وزان واحد، بل ينبغي أن ينظر إلى كل قضية وفق مقتضاها وملابساتها، قال العراقي عن حديث بول الأعرابي: "فيه احتمال أخف المفسدتين خوفا من الوقوع في أشدهما؛ لأنه أمرهم أن يتركوه حتى يتم بوله في المسجد مع أنه لا يجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله، وأمرهم بتركه فيه فائدتان؛ (إحداهما): أنه قد حصل أصل التنجيس قبل قيامهم إليه فلو قطعوا عليه بوله وأخرجوه لأدى إلى تنجيس مواضع من المسجد غير ذلك الموضع وإلى تنجيس ثيابه وبدنه فكان إكماله للبول في المكان الذي تنجس أخف ضررا. و(الفائدة الثانية): أن حبس البول يحصل لصاحبه ضررا فكان فيه زيادة ضرر على تنجيس المسجد بعد وقوعه فهذا من رفقه ﷺ بأمته وحسن نظره لهم"(١).

فأمر النبي ﷺ بتركه؛ لأنه قد شرع في المفسدة، فلو منع ذلك لزادت المفسدة، فأمر النبي ﷺ بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وهذا من أعظم الحكم العالية، فقد راعى النبي ﷺ هذه المصالح، وما يقابلها من المفاسد(٢).

ب– بيان يسر الشريعة وأن التعسير قد يؤدي للضرر: فالأسلوب الذي اتبعه النبي ﷺ هنا هو الرفق والتيسير، وقد أثمر ثمرة سريعة في تأثر الأعرابي. فالرفق في إنكار المنكر، وتعليم الجاهل واستعمال التيسير من أهم الأساليب الدعوية، ولذلك قال النبي ﷺ

(١) زين الدين العراقي، "طرح التثريب"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٣٨.

(٢) ينظر: سعيد القحطاني، "مقومات الداعية الناجح"، (الرياض: مطبعة سفير)، ص: ١٧٠.

لأصحابه: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1].

لقد كانت القاعدة التي اتبعها النبي ﷺ في مواجهة الخطأ: التيسير وعدم التعسير، وهذا يفهم منه أن التيسير ليس أمراً طارئا على الدعوة، وإنما هو ثابت من ثوابتها التي لا يتخلى عنها الداعية، قال ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)، والفاء هنا تدل على التعليل، والتعبير بقوله: (إنما بعثتم ميسرين) يدل على تأكد هذه الصفة وثبوتها في المبعوثين، أو هكذا ينبغي أن يكونون دائماً في كل الأحوال، وفي قوله: (ولم تبعثوا معسرين)، لو قيل ما فائدته، وقد حصل المراد من قوله: (بعثتم) إلى آخره الجواب: أن هذا تأكيد بعد تأكيد، وفي دلالة على أن الأمر كله مبني على اليسر قطعا[2]. وفي قوله: (بعثتم) دلالة واضحة على أنهم دعاة بعثوا للناس لبلاغ الدين وفق مراد الله ومنهجه في التيسير وعدم التعسير.

ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا)[3]، وفي رواية أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وَسَكِّنُوا ولا تنفروا)[4].

وكما أن التيسير على الناس في معاملتهم، ونهيهم وزجرهم كذلك التيسير على النفس، في جميع التصرفات، وهكذا يرفق بنفسه ولا يعسر عليها حتى تخرج عن أمره. ومن فهم التيسير عرف التعسير[5].

وقد تجلى التيسير أيضا من خلال ترك الرجل يبول ويستمر في البول من غير مقاطعة

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ١: ٢١٥، رقم (١٤٧)، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٨م)، وأخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار"، تحقيق: عادل سعد، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩م)، ١٤: ١٥٠.

(٢) ينظر: بدر الدين العيني، "عمدة القاري"(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣: ١٣٥٨) رقم (١٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (٣: ١٣٥٩) رقم (١٧٣٤).

(٥) ينظر: محمد الخولي، "الأدب النبوي"، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ)، ص: ١٠٣

له، ومن نهي الصحابة عن تعنيفه وزجره، ومن خلال تعليمه برفق ولطف، ومن خلال صب الماء على البول بتلك الطريقة الميسورة السهلة، دون أن يطالبهم بما هو أكثر من ذلك، فهذه كلها تدل على معنى التيسير وعدم التعسير، وهذا مبدأ يتجلى به روح الإسلام ورقي الأسلوب الدعوي، فينبغي أخذ الأمور باليسر والسهولة وعدم التشدد.

ج – اعتبار المآل: يقول الإمام الشاطبي في أهمية اعتبار مآلات الأفعال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ومآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح"(١).

ومن مراعاة المآل الدعوي بيان العلة الباعثة على الحكم والنظر في نتائج الفعل ومآلاته، ومثال ذلك حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يا معشر الشباب مَنِ اسْتَطَاعَ منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)(٢).

والمقصود ببيان العلة: "إظهار الحكمة الشرعية في سببِ الأمرِ به، أو النهيِ عنه، أو الإباحةِ"(٣).

وإن مما يزيد المدعو إيماناً بما يدعو إليه الداعية، وتعميقاً وتأثيرا في نفسه، بيان الداعية علة الأحكام التي يؤول إليها الحكم؛ فبيان الأسرار والحكم التي يؤول إليها الحكم يظهر عظمة الإسلام، وشموليته منهجه، وشدة ملاءمته لما يتوافق مع فطرة الإنسان.

ففي الحديث السابق أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج لمن كان مستطيعاً، مع بيان علة

(١) أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، ٥: ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (٧: ٣)، رقم (٥٠٦٦)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢: ١٠١٨)، رقم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: السعدي، "القواعد والأصول الجامعة"، ص: ٩٧.

الأمر وما يؤول إليه، من مصلحة غض البصر وتحصين الفرج، وأمره ﷺ غير المستطيع بالصوم لما يؤول إليه من حفظ الفرج، وتخفيف حدة الشهوة(١).

والحاصل أنّه ﷺ قسّم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إلى الجماع، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج، دفعاً للضرر والمحذور بخلاف الآخرين، وهم الذين لا قدرة لهم على الزواج، إمّا لعدم اقتدارهم على الجماع، أو لعدم اقتدارهم على مؤن النكاح، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم، للعلّة التي ذكرت في بعض روايات الحديث، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئًا.

ويستفاد منه أنّ الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه، يندب له التزويج، دفعًا للمحذور، (فليتزوج) دفعاً للمحذور، وتحصيلًا للمصلحة(٢).

ثانياً: التطبيقات الدعوية على قاعدة الضرر يزال المتعلقة بأساليب الدعوة:

أساليب الدعوة كثيرة ومتنوعة، وعلى الداعية أن يستعمل منها ما يعين على تحقيق أهداف الدعوة وإزالة الضرر في الحال أو المآل، ومن التطبيقات الدعوية على أسلوب الموعظة الحسنة:

١- استعمال القصص في الدعوة:

بعض القصص تؤثر في النفوس وتلين القلوب، فعلى الداعية استخدام القصص المؤثرة التي تحث على التوبة والرجوع إلى الله تعالى، وكثيرًا ما استخدم رسولنا الكريم هذا الأسلوب العظيم في الدعوة، فمن ذلك الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا

(١) ينظر: وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (ط١، الرياض: دار التدمرية)، ص:١٠٦.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السفاريني، "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف)، ٥: ٢٣٥، ٢٣٦.

يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»(١).

فانظر إلى الموعظة العظيمة في هذه القصة وانظر إلى سعة رحمة الله بهذا العبد، وهذا مما يدعو إلى التوبة وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

فالقصص القرآني أسلوب جليل ينبغي على الداعية ألا يغادره، وعليه أن يأخذ به في معالجة كثير من المشاكل الدعوية التي قد يؤدي عدم معالجتها في حينه إلى إلحاق الضرر بالمدعوين أو استفحاله، وقصص القرآن الكريم خير معين للداعية في ذلك.

٢- دفع التهم عن الدعوة وأهلها:

يجب على الداعية بذل الجهد في دفع التهمة عن نفسه، ويكون نيته في ذلك لله حتى لا يزهد الناس في دعوته التي هي دعوة إلى الحق المبين، ويصفي نيته من حب الشرف في نفوس الناس فإنه من المهلكات، فإن شك المدعوون في الداعية لا شك أنهم بعدة فترة سوف يشكون في الدعوة نفسها، واستخدام أسلوب الموعظة الحسنة يزيل ضرر الشك بالداعية، وقد استعمل الرسول ﷺ هذا الأسلوب كما جاء في الحديث أنه ﷺ لما قسم غنائم حنين فبلغه أنهم وجدوا في أنفسهم وقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا، فجمعهم النبي ﷺ، وقال: «يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم، فسكتوا فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنّ، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ قال: كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤: ١٧٤)، (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٤: ٢١١٨)، (٢٧٦٦).

الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1].

٣- إظهار المحبة بالمدعو:

وذلك كما جاء في الحديث عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[2].

إن الوحشة في القلوب ضرر ينبغي إزالته بإظهار جانب المحبة والمودة للمدعو، وهذا من أنفع أساليب الدعوة الإسلامية الناجحة.

فما أحوج الدعاة اليوم لذلك وبخاصة وقد تغيرت موازين القيم وأسس العلاقات في عالم اليوم، وأصبحت المادة هي المتحكمة في علاقات الناس، ولإظهار الداعية محبته للمدعوين آثاره عليهم؛ من حيث الدفاع عن الدعاة والذود عنهم وحب الدعوة نفسها.

٤- بيان شدة الحرص على المدعو:

غفلة المدعو ضرر ربما يزيله الداعية ببيان حرصه الشديد على المدعو وخوفه عليه من الوقوع في الفتنة، واستخدم الرسول ﷺ هذا الأسلوب كثيرًا، ومن الأمثلة على ذلك قول النبي ﷺ: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[3].

وليكن للداعية اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ الذي قال الله عنه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٥: ١٥٧)، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (٢: ٧٣٨)، (١٠٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، (٢: ٦٣١)، رقم (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، (٣: ٥٣)، رقم (١٣٠٣)، وأحمد في المسند، (٣٦: ٤٢٩)، رقم (٢٢١١٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، (٥: ١٠٣)، رقم (٤٠٨٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٤: ١٧٩٥)، رقم (٢٢٩٦).

[التوبة: ١٢٨].

رابعاً: التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال المتعلقة بوسائل الدعوة:

وسائل الدعوة متجددة بتجدد الزمان ولا يأتي عليها الحصر، ومن أهم التطبيقات الدعوية لقاعدة الضرر يزال فيما يتعلق بالوسائل والأساليب ما يأتي:

١– وضع ضوابط حاكمة للوسائل الدعوية حتى لا يساء استعمالها ويؤدي ذلك للضرر:

ومن هذه الضوابط:

أ– الانضباط بأحكام الشرع: أي يشترط أن تكون الوسائل الدعوية مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، أو أن تكون مستنبطة عن طريق المصادر الشرعية الأخرى مثل: الاجتهاد، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، ومعنى ذلك ألا يستخدم الداعية الوسائل المحرمة والممنوعة، أي التي جاء النهي عنها في الكتاب مثل: المزمار.

ب– ألا يؤدي استعمالها من أجل مصلحة إلى الوقوع في مفسدة أعظم: أي بحيث لا تترتب مفسدة على استخدام الوسيلة أكثر من المصلحة التي كان يجب أن تحققها، لأنه قد تكون الوسيلة ممتازة، ولها شروط جيدة، ولكن استخدامها يترتب عليه مفسدة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، يقول السعدي عن هذه الآية الكريمة: "وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهي: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها"(١).

ج– مراعاة الأولويات: فيجب على الداعي أن يراعي الأولويات في استخدامه الوسيلة والأسلوب، ومراتب الوسائل والأساليب تابعة لمراتب مصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفَّقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها ومؤخرها.

د– ألاَّ تكون الوسيلة أو الأسلوب شعار الكفار، مثل البوق والناقوس لليهود والنصارى، وذلك لنهي رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص:٢٦٨.

فخالفوهم»[1].

وهذا الضابط في الوسائل الدعوية أسوة بالنبي ﷺ في قصة بداية الأذان حيث إنه وسيلة لإظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، والدعوة إلى الجماعة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»[2].

فعلى الداعي ألا يستعمل الوسائل التي تعد شعارًا للكفار، وأن يلتزم بضوابط الوسائل في هذا الخصوص[3].

٢- التحذير من المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تروج للباطل أو الفرق والأحزاب المنحرفة:

المواقع الإلكترونية أضحت اليوم وسيلة مهمة من وسائل الدعوة، حيث إن التكنولوجيا قد قربت البعيد بفضل الله تعالى، وسهلت لنا العسير، وبالرغم من الفوائد الجليلة التي تقدمها هذه الوسيلة في خدمة الدعوة إلا أن هذه المواقع قد تسبب أضراراً جسيمة سلوكية وأخلاقية ونفسية واجتماعية، فهي سلاح ذو حدين.

وأصبح الاطلاع على مواقع التواصل الاجتماعي ضرورة يومية عند بعض الدعاة، ولكن لا ينبغي أن تستنزف جهده ووقته.

فعلى الداعية تنبيه المدعوين وحثهم على أخذ النافع المفيد منها، وترك ما يؤدي بهم إلى الضرر، فبعض هذه المواقع ووسائل التواصل يفيد في أخذ المعلومات، والأخبار، والتواصل مع الأصدقاء، والبحث العلمي عن قضية ما، ويضر بعضها في جوانب الإدمان والمتاعب الصحية لكثرة الولوج على هذه المواقع فتولد للبعض ضغطاً عصبياً، خصوصاً في

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، (٧: ١٦١)، رقم (٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، (٣: ١٦٦٣)، رقم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتب الأذان، باب بدء الأذان، (١: ١٢٤)، رقم (٦٠٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ١: ٢٨٥، (٣٧٧).

(٣) الشهراني، "علم الدعوة"، ص:٣٤٢.

حالات البحث عن حلول لمشاكل معينة أو النقاش الحاد مع آخرين.

فظاهرة التأثيرات الضارة على المستخدمين لمواقع التواصل قد تتعدى ذلك إلى التأثر بما تنشره مواقع بعض الجماعات المنحرفة، أو المواقع التي تروج للباطل بالصورة والقول وغيرها، فلابد والحال هذه من الاقتصاد في استعمال هذه الوسائل دفعا للضرر على المدعوين.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في أفياء قاعدة (الضرر يزال) وتوظيفها دعويا، يجدر بالباحث أن يسجل النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١- قاعدة الضرر يزال من القواعد الفقهية الكبرى التي لا يأتي على تطبيقاتها الحصر.

٢- لقاعدة الضرر يزال تطبيقات كثيرة مرتبطة بالدعوة من حيث الداعية والمدعو والمناهج والأساليب والوسائل

٣- الداعية الناجح هو الذي يحاول تطبيق هذه القاعدة بما يتفق وحال المدعو ويتجنب الإضرار بالمدعو والتعسير عليه.

٤- المدعوون فئات متعددة ولكل فئة منهج دعوي ملائم وأساليب ووسائل معينة.

٥- على الداعية تجنب المناهج والأساليب والوسائل التي تؤدي للضرر في الحال والمآل.

توصيات البحث:

١- دراسة التطبيقات الدعوية للقواعد الفقهية الكبرى على الانفراد، ودراسة ما يندرج تحتها من قواعد فرعية.

٢- دراسة التطبيقات الدعوية للقواعد الفقهية الكبرى في عمل الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدين.

٣- دراسة التطبيقات القواعد الفقهية للقواعد الكبرى عند علماء الأمة الكبار كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

٤- دراسة التطبيقات الدعوية للقواعد الكبرى في الشروح الحديثية كفتح الباري؛ لابن حجر، وطرح التثريب للحافظ عبد الرحيم العراقي وابنه أبو زرعة.

٥- دراسة التطبيقات الدعوية للقواعد الكبرى في كتب المذاهب الفقهية كل مذهب منفرداً.

٦- دراسة التطبيقات الدعوية للقواعد الكبرى في تفاسير القرآن الكريم المتقدمة والمتأخرة.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، بيروت: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

إبراهيم مصطفى، بالاشتراك، "المعجم الوسيط"، (ط١، مصر: دار الدعوة، د.ت).

ابن منظور الإفريقي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو السعود العمادي، "تفسير أبي السعود"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د، ت).

أبو الهلال العسكري، "الفروق اللغوية"، المحقق: محمد إبراهيم سليم، (ط١، القاهرة: دار العلم والثقافة).

أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار"، تحقيق: عادل سعد، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ – ٢٠٠٩م).

أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المحقق: الدكتور يحيى مراد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، المحقق: شعَيب الأرناؤوط بالاشتراك، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

أبو عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، "الغريبين في القرآن والحديث"، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م).

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، "جامع الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٨م).

أحمد بن عجيبة، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (ط١، القاهرة: دار الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ).

أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، المحقق: خليل المنصور (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (ط١،

دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ).
أحمد بن حنبل، "المسند"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بالاشتراك، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي"، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، المحقق: محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، المحقق: ماهر الفحل، (ط١، السعودية: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ).
أحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (ط٢، دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م).
أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
حسن علي الذنون، "المبسوط في المسؤولية المدنية"، (ط١، بغداد: شركة التايمس للطبع، ١٩٩١م).
الحسين بن محمود المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، المحقق: نور الدين طالب، (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل"، (ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
حمد العمار "دعوة منكري البعث"، (مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٦، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
رمضان أبو السعود، "مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني"، (ط١، بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ١٩٨٤م).

زين الدين عبد الرحيم العراقي وولده أبو زرعة، "طرح التثريب في شرح التقريب"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

سعيد القحطاني، "مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة"، (الرياض: مطبعة سفير).

الشريف الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

شهاب الدين الحموي، "غمز عيون البصائر"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة"، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

عابد بن عبد الله الثبيتي، "الدلالات الدعوية المستنبطة من قصة الأمر بذبح البقرة"، (مكة المكرمة، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨١) ج١، شوال ١٤٤١هـ).

عبد الحي أبرو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار"، (مجلة القلم، يونيو ٢٠١٣م).

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف"، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "الرياض الناضرة والحدائق النيرة"، (ط١، السعودية، دار المنهاج، ٢٠٠٥م).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد والأصول الجامعة"، المحقق: محمد العثيمين، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

عبد الرحمن شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، المحقق: خليل عمران، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

عبد الرحيم المغذوي، "الأسس العلمية لمنهج الدعوة"، (ط٢، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢١٠م).

عبد الكريم النملة، "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م).

عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، المحقق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).

علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، المحقق: عبد القادر الصحراوي، سعيد أعراب، (ط١، الدار البيضاء: مطبعة فضالة، ١٩٧٠م).

فاطمة الكحيلي، "التطبيقات الدعوية، مفهومها- أقسامها- فوائدها"، (المدينة المنورة: جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٢٠٠٤ م).

المجمع الفقهي بمكة المكرمة، "قرار المجمع الفقهي الإسلامي، صفر، ١٤٠٨هـ".

محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٥م).

محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

محمد بن أحمد السفاريني، "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، (ط١، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف).

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي"، (بيروت: دار الفكر).

محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير الناصر، (ط١، مصر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير"، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد، (ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).

محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان"، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

محمد بن عبد الباقي الزرقاني، " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه"، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠).

محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٧م).

محمد خير يوسف، "الدعوة الإسلامية"، (ط٢، الرياض: دار الطريق، ١٤١٤هـ).

محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، (ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

محمد سعد الشهراني، "علم الدعوة إلى الله تعالى"، (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٨هـ).

محمد صديق القِنَّوجي، "أبجد العلوم"، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).

محمد عبد العزيز الخولي، "الأدب النبوي"، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ).

محمد فؤاد مهنا، "مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية"، (ط١، مصر: مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢م).

محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

محمد ناصر الدين الألباني، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"، (ط١، السعودية: دار باوزير، ١٤٢٤ هـ).

محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).

محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي).

محمد ناصر الدين الألباني، "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (ط١، بيروت: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس"، تحقيق: على شيري، (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).

مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصطفى الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، (ط٣، دمشق: دار القلم، ٢٠١٢م).

منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (ط١، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ).

نشوان بن سعيد الحميري، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"، تحقيق: حسين العمري، بالاشتراك، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ).

وليد بن علي الحسين، "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي"، (ط١، الرياض: دار التدمرية).

يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

Bibliography

Ibrahim Mustafa, et el., "Al-Muʿjam Al-Wasīt", (1st ed., Egypt: Dār Ad-Da'wah, N.D).

Ibn Battāl, 'Ali bin Khalaf, "Sharh Sahīh Bukhārī", Investigation: Abu Tamīm Yāsir bin Ibrahim, (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1423 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halīm, "Majmū' Al-Fatāwā", Investigation: 'Abd al-Rahmān bin Muhammad bin Qāsim. (1st ed., Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'an, 1416 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halīm. "Minhāj Al-Sunnah al-Nabawiyyah", Investigation: Muhammad Rashād Sālim, (1st ed., Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1406 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, "I'lām Al-Muwaqqi'īn 'an Rabb Al-'Ālamīn", Investigation: Mashūr bin Hassan Āl Salmān, (1st ed., Saudi Arabia: Dār Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Abu Bakr Al-Khallāl, "Al-Amr bi Al-Ma'rūf wa Al-Nahyu 'an Al-Munkarr", Investigation: Dr. Yaya Murād, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2003).

Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad", Investigation: Shu'aib Al-Arnaʾout, et el., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH).

Ahmad bin 'Ajībah, "Al-Bahr Al-Madīd fī Tafsīr Al-Qur'an Al-Majīd", Investigation: Ahmad 'Abdullāh Al-Qurashi Raslān, (1st ed., Cairo: Dār Dr. Hassan 'Abbas Zakki, 1419 AH).

Ahmad Mukhtār 'Umar, "Muʿjam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'āsirah", (1st ed., Beirut: 'Ālam Al-Kutub, 1429 AH).

Al-Azharī, Muhammad bin Ahmad. "Tahdīb Al-Lugha", Investigator: Muhammad 'Awad Mur'ib, (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi, 2001).

Al-Asbahī, Mālik bin Anas, "Al-Muwatta", Investigator: Muhammad Mustafa Al-A'zami, (1st ed., UAE: Zaid bin Sultan Āl Nabhān Foundation, 2004).

Al-Ifrīqī, Ibn Mandhūr, "Lisān Al-'Arab", (3rd ed., Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl", (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, 1985).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "At-Ta'līqāt Al-Hisān 'alā Sahīh Ibn Hibbān", (1st ed., Saudi Arabia: Dār Bāwazīr, 1424 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Silsilah Al-Ahadīth Al-Sahīha", (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'ārif, 1415 AH).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Sahīh Al-Jāmi' As-Sagīr wa Ziyādātihi", (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi).

Al-Albānī, Muhammad Nāsir al-Dīn, "Ghāyah Al-Marām fī Takhrīj

Ahādīth Al-Halāl wa Al-Harām", (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, 1405 AH).
Al-Amīr Al-San'ānī, Muhammad bin Isma'īl, "Al-Tanwīr Sharh Al-Jāmi' Al-Saghīr", Investigator: Muhammad Ishaq Muhammad, (1st ed., Riyadh: Maktabah Dār Al-Salām, 1432 AH).
Al-Bukhāri, Muhammad bin Isma'il, "Sahīh Al-Bukhāri", Investigator: Muhammad Zuhayr Al-Nāsir, (1st ed., Egypt: Dār Tawq An-Najāh, 1422 AH).
Al-Bazār, Abu Bakr Ahmad bin 'Amr, "Musnad Al-Bazzār", Investigation: 'Ādil Sa'd, (1st ed., Madinah: Maktabah Al-'Ulūm wa Al-Hikam, 1988 – 2009).
Al-Busti, Muhammad bin Hibbān, "Sahīh Ibn Hibbān", Investigator: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risālah, 1988).
Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'ūd, "Ma'ālim Al-Tanzīl", (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabi, 1420 AH).
Ibn 'Abd Al-Barr, Yūsuf bin 'Abdillāh, "Al-Tamhīd li mā fī Al-Muwattā min Al-Ma'ānī wa Al-Asānīd", Investigator: Mustafa Al-'Alawi, Muhammad Al-Bakri, (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
Al-Buhūti, Mansour bin Yūnus, "Ar-Rawd Al-Murbi' Sharh Zād Al-Mustaqni'", (1st ed., Saudi Arabia: Maktabah Riyādh Al-Hadītha, 1390 AH).
Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Āthār", Investigation: 'Abdul Mu'ti Qal'aji, (1st ed., Damascus: Dār Qutaibah, 1412 AH).
Al-Tirmidhī, Abu ʿEīsa Muhammad bin ʿEīsa, "Jāmiʿ Al-Tirmidhī", Investigation: Bashār 'Awād Ma'rūf, (Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmi, 1998).
Al-Thubaitī, 'Ābid bin 'Abdillāh, "Da'wah Connotations Derived from the Story of the Command to Slaughter a Cow", (Makkah, Journal of Shari'ah Sciences and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, issue (81) vol. 1, Shawwal 1441 AH).
Al-Jawharī, Isma'il bin Hammad, "Al-Sihāh: Tāj Al-Lugha wa Sihāh Al-'Arabiyyah", Investigation: Ahmad 'Abdul Ghafūr 'Atār, (4th ed., Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malayīn, 1407 AH).
Al-Hākim, Abu 'Abdillāh, "Al-Mustadrak 'Alā Al-Sahīhayn", Investigator: Mustafa 'Abdul Qādir 'Atā, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).
Hassan 'Ali Al-Dhanūn, "Al-Mabsout fī Al-Masʾūliyyah Al-Madaniyyah", (1st ed., Bagdad: Times Printing Co., 1991).
Al-Husain,Walīd bin 'Ali, "Considering the Consequence of Actions and Its Jurisprudential Impacts" (Arabic), (1st ed., Riyadh: Dār Al-Tadmuriyyah).
Al-Hamawī, Shihāb al-Dīn, "Ghamz 'Uyūn Al-Basāʾir", (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Himyari, Nashwān bin Sa‘īd, “Shamsh Al-‘Ulūm wa Dawāʾ Kalām Al-‘Arab min Al-Kalūm”, Investigation: Husain Al-‘Umari, et el., (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir, 1420 AH).

Al-Hanbalī, ‘Abd al-Rahmān bin Rajab, “Latāif Al-Ma‘ārif”, (1st ed., Beirut: Dār Ibn Hazm, 1424 AH).

Al-Khawlī, Muhammad ‘Abd al-‘Azīz, “Al-Adab Al-Nabawī”, (3rd ed., Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1423 AH).

Al-Dasūqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah, “Al-Sharh Al-Kabīr li Al-Shaykh al-Dirdīr wa Hāshiyah Al-Dasūqi”, (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ḥamad al-ʿAmār. “Giving Daʿwah to those who Deny Resurrection”, (in Arabic) (Journal of King Saud University, vol 16, 1424 AH – 2003).

Ridā, Muhammad Rashīd, “Tafsīr Al-Manār”, (1st ed., Egypt: The Egyptian General Council for Books, 1990).

Ramadan Abu Al-Sa‘ūd, “Mabādiʾ Al-Iltizām fī Al-Qānun Al-Misri wa Al-Lubnāni”, (1st ed., Beirut: Ad-Dār Al-Jāmi‘iyyah for Printing, 1984).

Al-Dhahabī, Muhammad bin Aḥmad. “Siyarr Aʿlām al-Nubalā”, investigated by: a group of investigators under the supervision of Shuʿaib al-Arnāʾūṭ. (3rd edt. Beirut: Muassat al-Risālah, 1405 AH – 1985).

Al-Zabīdī, Murtada, “Tāj Al-‘Arūs”, Investigation: ‘Ali Shīri, (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr for Printing and Publication, 1424 AH).

Al-Zarqā, Ahmad Muhammad, “Sharh Al-Qawā‘id Al-Fiqhiyyah”, (2nd ed., Damascus, Dār Al-Qalam, 1989).

Al-Zarqa, Mustafa, “Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-‘Ām”, (3rd ed., Damascus: Dār Al-Qalam, 2012).

Al-Zarqānī, Muhammad bin ‘Abd al-Bāqī, “Sharh Al-Zarqānī ‘alā Muwatta Al-Imam Mālik”, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411).

Al-Zamaksharī, Mahmoud bin ‘Umar, “Al-Kāshif ‘an Haqāʾiq Ghawāmid Al-Tanzīl”, (3rd ed., Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabi, 1407 AH).

Zain al-Dīn ‘Abd al-Rahīm Al-‘Irāqi and his son Abu Zur‘ah, “Tarh Al-Tathrīb fī Sharh Al-Taqrīb”, (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).

Al-Sijistānī, Abu Dawūd, “Sunan Abi Dawūd”, Investigator: Shu‘aib Al-Arnaout et el., (1st ed., Beirut: Dār Ar-Risālah Al-‘Ālamiyyah, 1430 AH).

Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Rahmān bin Nāsir, “Al-Riyādh Al-Nādirah wa Al-Hadāʾiq Al-Nayyirah”, (1st ed., Saudi Arabia: Dār Al-Minhāj, 2005).

Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Rahmān bin Nāsir, “Al-Qawā‘id wa Al-Usūl Al-Jāmī‘ah”, Investigator: Muhammad Al-‘Uthaymīn, (1st ed., Egypt: Maktabah l-Sunnah, 2002).

Al-Sa‘dī, ‘Abd al-Rahmān bin Nāsir, “Taysīr Al-Karīm Al-Rahmān”, Investigation: ‘Abd al-Rahmān Al-Luwaihiq, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 2000).

Al-Safārīnī, Muhammad bin Ahmad, “Kashf Al-Lithām Sharh ‘Umdat Al-

Ahkām", (1st ed., Kuwait: Ministry of Awqāf Press).
Al-Shātibi, Ibrahim bin Musa, "Al-Muwāfaqāt", Investigator: Mashūr bin Hassan Āl Salmān, (1st ed., Beirut: Dār Ibn 'Affān, 1417 AH).
Al-Sharīf Al-Jurjānī, "Al-Ta'rīfāt", (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).
Al-Shahrānī, Muhammad Sa'd, "The Science of Calling to Allāh –the Most High-" (Arabic), (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
Shaykhi Zādah, 'Abdur Rahmān, "Majma' Al-Anhur fī Sharh Multaqa Al-Abhur", Investigator: Khalīl 'Imran, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1998).
Al-Sāhib bin 'Abād, "Al-Muhīt fī Al-Lugha". Investigation: Muhammad Hassan Āla Yāsīn, (1st ed., Beirut: 'Ālam Al-Kutub, 1994).
ʿAbd al-Hayy Abrou, "An Applied Fiqh Study of the Maxim "Lā Dararr wa Lā Dirār" (Arabic), (Al-Qalam Journal, June 2013).
Al-'Asqalānī, Ahmad bin 'Ali bin Hajar, "Bulūg Al-Marām min Adillah Al-Ahkām", Investigator: Māhir Al-Fahl, (1st ed., Saudi Arabia: Dār Al-Qabas for Publication and Distribution, 1435 AH).
Al-'Askarī, Abu Hilāl, "Al-Furūq Al-Lughawiyyah", Investigator: Muhammad Ibrahim Salīm,. (1st ed., Cairo: Dār Al-'Ilm wa Al-Thaqāfah).
Al-'Imādī, Abu Al-Sa'ūd, "Tafsīr Abi Al-Sa'ūd", (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi, N.D).
Al-'Aini, Badr al-Dīn, "'Umadh Al-Qārī Sharh Sahīh Al-Bukhārī", (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi).
Al-Qahtānī, Sa'īd, "Muqawwimāt Al-Dā'iyah Al-Nājih fī Dawʾ Al-Kitāb wa Al-Sunnah", (Riyadh: Safīr Press).
Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs, "Anwār Al-Burūq fī Anwāʾ Al-Furūq", Investigator: Khalīl Al-Mansour, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
Al-Qazwīnī, Muhammad bin Yazīd bin Mājah, "Sunan Ibn Mājah", (1st ed., Beirut: Dār Al-Risālah Al-'Ālamiyyah, 1430 AH).
Al-Qinnawjī, Muhammad Sadīq, "Abajad Al-'Ulūm", (1st ed., Dār Ibn Hazm, 1423 AH).
Al-Kuhayli, Fatimah, "Da'wah Applications, Its Concept – Divisions – Benefits" (Arabic), (Madinah: Taibah University, Faculty of Arts and Humanities Sciences).
Al-Karrmāni, Muhammad bin Yūsuf, "Al-Kawākib Al-Darārī fī Sharh Sahīh Al-Bukhārī", (1st ed., Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabi, 1937).
The Fiqh Council in Makkah, "Resolution of the Islamic Fiqh Council, Safar, 1408 AH".
Muhammad Abu Zahra, "Usūl Al-Fiqh", (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr Al-'Arabi, 2015).
Muhammad Khayr Yūsuf, "The Islamic Call" (Arabic), (2nd ed., Riyadh: Dār At-Tarīq, 1414 AH).

Al-Miẓharī, Al-Husain bin Mahmūd, "Al-Mafātīh fī Sharh Al-Masābīh", Investigator: Nūr al-Dīn Tālib, (1st ed., Kuwait: Dār Al-Nawādir, 1433 AH).

Al-Mughdhawī, ʻAbd al-Rahīm, "The Scientific Foundations for Daʻwah Methodology" (Arabic), (2nd ed., Riyadh: Dār Al-Hadārah for Publication and Distribution, 2010).

Muhanna, Muhammad Fuʾād, "The Management Responsibility in Legislations of Arab Countries" (Arabic),(1st ed., Egypt: Jelawi Press, Institute of Researches and Arabic Studies, 1972).

Al-Nasāʾī, Ahmad bin Shuʻaib, "Sunan An-Nasāʾī", Investigator: ʻAbd al-Fattāh Abu Ghuddah, (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbouʻāt Al-Islāmiyyah, 1406 AH).

Al-Nasafī, ʻAbdullāh bin Ahmad, "Madārik Al-Tanzīl wa Haqāʾiq Al-Taʾwīl", Investigator: Yusuf ʻAli Badawi, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kalim Al-Tayyib, 1419 AH).

Al-Namlah, ʻAbd al-Karīm, "Al-Jāmiʻ li Masāʾil Usūl Al-Fiqh wa Tatbīqātiha ʻAlā Al-Madhab Al-Rājih", (1st ed., Riyadh, Maktabah Ar-Rushd, 2000).

Al-Nawawī, Muhyi al-Dīn Yahya bin Sharaf, "Al-Majmouʻ Sharh Al-Muhadhab", (1st ed., Beirut: Dār ʻĀlam Al-Kitāb, 1423 AH).

Al-Naisābūrī, Muslim bin Al-Hajjāj, "Sahīh Muslim", Investigation: Muhammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī, (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-ʻArabi).

Al-Harawī, Abu ʻUbayd Ahmad bin Muhammad, "Al-Gharībayīn fī Al-Qurʻan wa Al-Hadīth", Investigator: Ahmad Farīd Al-Mazīdī, (1st ed., Saudi Arabia: Maktabah Nizār Mustafa Al-Bāz, 1999).

Al-Yahsubī, ʻIyād bin Musa, "Tartīb Al-Madārik wa Taqrīb Al-Masālik", Investigator: ʻAbd al-Qādir Al-Sahrāwī, Saʻīd Aʻrāb, (1st ed., Casablanca: Fudālah Press, 1970).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021